

أقسمت بالله كذبا خوفا من أمر ما، ما حكم هذا القسم، وهل له كفارة؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

نسأل الله يقودني مبلغ من المال عند شخص ما. وقد اعطاني ايصالا بذلك المبلغ وعند مطالبتني له بالمبلغ طلب مني الايصال وخوفا من احدى الايصال به وعدم رد المجرم بي اقسمت بالله بان الايصال ليس معي الان. علما بان الايصال - [00:00:00](#) الايصال كان موجودا معي في اللحظة نفسها. وخوفا من اخذه وعدم رد المبلغ اقسمت بالله كذبا. ما حكم هذا القتل وهل عاله كفارة؟ افيدوني جزاكم الله خيرا. هذا قسم محرم لانه كذب وفيه الاثم. فعليك التوبة والاستغفار وليس فيه - [00:00:20](#) بكفارة نعم - [00:00:40](#)